الأمم المتحدة

A/HRC/33/8

Distr.: General

11 July 2016

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

السودان

المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض3

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض7

ثانياً-استنتاجات و/أو توصيات17

المرفق

تشكيلة الوفد39

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من 2 إلى 13 أيار/مايو 2016. واستُعرضت الحالة في السودان في الجلسة الخامسة المعقودة في 4 أيار/مايو 2016. وترأس وفد السودان وزير العدل، عوض الحسن النور خليفة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالسودان في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 10 أيار/مايو 2016.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في السودان: ألبانيا وإندونيسيا وتوغو.

3- وعملا بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السودان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/25/SDN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/25/SDN/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/25/SDN/3).

4- وأحيلت إلى السودان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، السويد، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع

.الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أثنى السودان على آلية الاستعراض الدوري الشامل لدورها النشط في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودعم قيم التعاون والحياد والشفافية وعدم التسييس. وجدد التزامه بالتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان. وهو يسعى جاهداً إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكرسة في الشرعة الدستورية للحقوق والمصونة بالمؤسسات الدستورية والقانونية الوطنية من خلال تنفيذ السياسات والبرامج، وذلك على الرغم من العقبات والتحديات الهائلة التي واجهها ولا سيما التدابير القسرية الانفرادية المفروضة منذ عام 1997 والنزاعات المسلحة التي شهدها منذ عام 1955.

6- وأنشأ السودان لجنة معنية بالإشراف يرأسها نائب رئيس السودان لإعداد التقرير الوطني. وأجريت مشاورات وحوارات عامة واسعة النطاق منذ عام 2011 مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بما فيها أكثر من 24 منظمة غير حكومية (دُعي 70 منها مباشرة) ونُظمت 15 حلقة عمل على الصعيد الوطني وعلى مستوى الولايات.

7- وقدم السودان تقريراً لمنتصف المدة. وتلقى 160 توصية من بينها 61 توصية نُفذت و78 توصية في طور التنفيذ.

8- وأشار السودان إلى تعاونه مع الأمم المتحدة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وآليات حقوق الإنسان. وقد زاره الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أكثر من سبع مرات، بالإضافة إلى العديد من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة وممثلي الأمين العام، على مدى السنوات الأربع الماضية. وواصل أيضاً تعاونه في إطار تنفيذ التزاماته والتوصيات التي تلقاها أثناء الاستعراض الأول.

9- ونفذ السودان اتفاق السلام الشامل للإسهام في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، وذلك على الرغم من فقدان ثلث مساحته عقب انفصال جنوب السودان وخسارة ربع موارده البشرية والاقتصادية. وأدى انفصال جنوب السودان إلى ظهور وقائع جديدة في مجال حقوق الإنسان. ومُنحت الأولوية القصوى لصنع السلام عبر الحوار والتفاوض. وكان الحوار الوطني الشامل الجاري في عداد التطورات السياسية والاجتماعية البارزة التي شهدها البلد. وشملت الأهداف المنشودة من ذلك الحوار إرساء عملية إعادة بناء الهيكل الدستوري والسياسي والمجتمعي، وتحقيق التعاون والتضامن فيما بين المواطنين من أجل التغلب على الأزمات؛ والتوافق على دستور وتشريع يكفلان الحريات والحقوق والعدالة الاجتماعية؛ والاتفاق على آليات مستقلة لحماية هذه الحقوق.

10- وشارك في الحوار نحو 83 حزباً سياسياً بما في ذلك عدد من الجماعات المتمردة المسلحة بعد توفير الضمانات اللازمة وأجواء إيجابية مؤاتية للحوار. وأوشك الحوار أن ينتهي ويقدم حصيلته.

11- واتسمت الانتخابات العامة في نيسان/أبريل 2015 بحريتها وشفافيتها، حيث أشرف حوالي 259 مراقباً دولياً و000 23 مراقب وطني على الاقتراع العام الحر. وشارك أكثر من 40 حزباً سياسياً في إدارة الانتخابات بتمثيل جميع الفئات السياسية والمجتمعية. وفاز تسعة عشر حزباً بمقاعد في البرلمان وقد تولى معظم شاغلي المقاعد مناصب في الحكومة الحالية. وارتفعت النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مقاعد في البرلمان من 25 إلى 30 في المائة وبلغت النسبة المئوية الفعلية لعضوية الإناث في البرلمان 35.5 في المائة.

12- ومتابعةً لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور، تواصلت الجهود المبذولة لبناء سلام دائم في دارفور بالتعاون مع الشركاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وانضمت عدة جماعات مسلحة إلى عملية السلام خلال الفترة المشمولة بالتقرير وخصوصاً بعد عقد الحوار الوطني؛ وتُبذل جهود لأغراض التنفيذ الكامل لوثيقة الدوحة على الرغم من عدم الوفاء بالتزاماتها.

13- وأنشئ صندوق إعادة إعمار وتنمية دارفور ومفوضية العودة الطوعية وإعادة التوطين. وتم إيواء أكثر من 000 600 أسرة مشردة في 291 قرية. ووضعت خطة عمل مشتركة تنطوي على استخدام مبلغ قدره 1.03 مليار دولار لـ 349 مشروعاً تغطي 11 قطاعاً إنسانياً وخدميا. وأبرمت أيضاً اتفاقات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة من أجل تنفيذ مشاريع إنسانية مختلفة في دارفور ومناطق أخرى متضررة من النزاعات بلغت قيمتها ما يربو على 13 مليون دولار.

14- وزُود مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور بالموظفين القانونيين والمرافق التقنية واللوجستية. ويوجد مكتب للنيابة العامة في كل بلدة في دارفور ويبلغ مجموع هذه المكاتب 120 مكتباً بالإضافة إلى الفروع التابعة لمكتب المدعي العام في الإقليم. وقد بُلغ المكتب خلال عام 2015 عن حوالي 76 قضية جنائية بما فيها تهم بالقتل وبارتكاب جرائم ضد الإنسانية والسطو المسلح. وشهد الوضع في معظم أنحاء دارفور استقراراً ملحوظاً. وأجري في نيسان/أبريل 2016 استفتاء بشأن وضع دارفور الإداري امتثالاً لوثيقة الدوحة في 1 240 مركزاً للاقتراع. وشارك فيه أكثر من ثلاثة ملايين ناخب مما يمثل 90 في المائة من الناخبين المسجلين، وذلك بحضور 96 مراقباً دولياً و552 1 مراقباً وطنياً.

15- وبدأت عملية صياغة الدستور بهدف اعتماد دستور دائم بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها السلطات السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وقطاعات المجتمع المختلفة. ورُحب بجميع أوجه المساعدة والدعم في هذا المضمار من أجل تشجيع المزيد من الحوار على مستوى القاعدة الشعبية. وكشفت عملية الحوار الوطني عن رغبة جماعية قوية في الحفاظ على الشرعة الدستورية الحالية للحقوق، مع إدخال المزيد من أوجه التحسين عليها.

16- ويعمل السودان على تنفيذ التوصيات المتصلة بالانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2014؛ وإلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) في عام 2013. وقد اكتملت الدراسات بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، واستُهلت إجراءات التصديق على كلا الصكين في إطار العملية التشريعية. ويشهد المجتمع تباينا في الآراء بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثم قررت الدولة إتاحة المزيد

من الفرص للحوار فيما بين مكونات المجتمع، مع ملاحظة أن الأطر القانونية والمؤسسية الراهنة تضمن حماية المرأة وتمكينها بقدر كاف.

17- واستُهلت عملية للإصلاح القانوني في عام 2011، حيث صدر 52 قانوناً جديداً لزيادة تعزيز حقوق الإنسان، وهي تشمل ما يلي: قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014، وقانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2015، وقانون المهن التعليمية لسنة 2014، وقانون اللجوء لسنة 2014، وقانون الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015، وقانون الانتخابات (المعدل) لسنة 2014، وقانون الشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة 2016، وقانون التأمين الصحي لسنة 2016، وقانون ديوان المظالم لسنة 2015، والقانون الجنائي (المعدل) لسنة 2015.

18- أما القوانين التالي ذكرها فكانت قيد الاستعراض من جانب اللجان المختصة التي شكلها وزير العدل: قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009، وقانون الأمن الوطني لسنة 2010، والقانون الجنائي لسنة 1991، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، وقانون الإثبات لسنة 1993، وقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983، ومسودة قانون المراقبة الاجتماعية (ولاية الخرطوم) لسنة 2011. وأعدت قائمة بحوالي 60 قانوناً آخر لاستعراضها في إطار برنامج الإصلاح القانوني. وأعد مشروع قانون بشأن منع التمييز العنصري يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومشروع قانون بشأن القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتقرر إدراجهما في العملية التشريعية.

19- وعُيّن أعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان عام 2012، واعتُمد لها هيكل تنفيذي وميزانية مستقلة. وكان القانون المنشئ للجنة قيد الاستعراض لمواصلة إصلاحه. وأُنشئت مؤسسات أخرى أو أعيد تنشيطها، من بينها معهد العلوم القضائية والقانونية، وديوان المظالم، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والآلية الرفيعة المستوى لتنسيق تنفيذ خطة العمل المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة التي وقعت عليها الحكومة والأمم المتحدة.

20- وعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي في الخرطوم في تشرين الأول/أكتوبر 2014. واعتمد لاحقا الإعلان المرتبط بعملية الخرطوم المستهلة أثناء ذلك المؤتمر في روما في تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

21- وأحرزت المرحلة الثانية (2012-2017) من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية (2007-2031) والخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (2013-2023) التقدم على النحو المقرر بإجراء تقييم واستعراض.

22- وصودفت بعض التحديات المعرقلة للتمتع بحقوق الإنسان وإعمالها بالكامل على الرغم من الجهود المبذولة للتغلب عليها. وتمثل التحدي الرئيسي في التدابير القسرية الانفرادية المفروضة منذ عام 1997، مما أسفر عن خسائر بلغت قيمتها 500 1 مليار دولار. وتركت التدابير آثارا مدمرة في التمتع بحقوق الإنسان وخصوصاً من جانب الفئات الضعيفة. وقُوض بشكل خطير الحق في الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي والغذاء والنقل وغيرها من الحقوق.

23- وأدت الديون الخارجية إلى تفاقم الفقر وأثرت سلبا على حقوق الإنسان. ورغم استيفاء السودان لجميع الشروط وتأهله للإعفاء في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فإن اعتبارات سياسية جائرة أخرت اتخاذ قرار الإعفاء.

24- ونشأ تحد رئيسي آخر عن النزاعات المسلحة التي يدعمها بعض أعضاء المجتمع الدولي. وعملت الحكومة جاهدة من أجل تحقيق السلام عن طريق المفاوضات. وتمثل وثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي نفذت بالكامل، واتفاق سلام شرق السودان، وخارطة الطريق الموقعة مع الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور والتابع للاتحاد الأفريقي مؤشرا على تلك الجهود، ولكنها قوبلت بالرفض من المتمردين.

25- ووافق السودان على تيسير حصول الأشخاص المتضررين على المساعدة الإنسانية وفقاً لاتفاق ثلاثي أبرم بين الحكومة والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ولكنه قوبل بالرفض من الجماعات المسلحة. وطلب من بعض الدول المضيفة للجماعات المسلحة أن تحثها على الانضمام إلى عملية السلام والحوار.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

26- أدلى 102 من الوفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

27- وسلطت إسبانيا الضوء على تعديل المادة 149 من قانون العقوبات، الذي يجب تطبيقه، وأعربت عن قلقها إزاء الحصانات التي تتمتع بها قوات الأمن.

28- ولاحظت سري لانكا الجهود المبذولة على الصعيدين المؤسسي والتشريعي لضمان حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضية القومية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

29- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الصعوبات القائمة، وذلك عن طريق التصديق على صكوك حقوق الإنسان واتخاذ تدابير متصلة بالتعليم.

30- ولاحظت السويد التحديات المرتبطة بإمكانية اللجوء إلى القضاء للنساء اللواتي ما زلن يتعرضن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وخصوصاً في مناطق النزاع.

31- ورحبت إيطاليا بالتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وبإنشاء لجان لبحث إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الدولية.

32- ورحبت طاجيكستان باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وأوجه التحسين التشريعي والجهود الرامية إلى حفظ التراث الثقافي.

33- وشجعت تايلند تعزيز خطة التعليم وحثت على التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تحسين فرص حصول الأشخاص المشردين داخلياً على المساعدة الإنسانية.

34- ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان.

35- ورحبت توغو باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

36- ورحبت تركيا بالإنجازات المحققة بخصوص الحق في التعليم والجهود المرتبطة بالحق في الصحة وعملية المصالحة الوطنية.

37- ولاحظت أوغندا الإنجازات التشريعية المحققة التي شملت قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى التحديات القائمة بما فيها الديون الخارجية والنزاع المسلح.

38- وسلمت أوكرانيا بالتطورات الدستورية والتشريعية، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء التحقق من حجم التشرد في وسط دارفور وإيصال المساعدة الإنسانية.

39- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لاعتماد تدابير واستراتيجيات قانونية لحماية حقوق الإنسان، وطلبت الحصول على توضيحات بشأن طبيعة الضمانات المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار.

40- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن استمرار قلقها إزاء الانتهاكات في النيل الأزرق وجنوب كردفان ودارفور، والرد على جماعات المعارضة المسلحة في جبل مرة، وسلطات جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

41- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الانتهاكات والتجاوزات الجارية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، بما في ذلك الهجمات على المناطق المدنية.

42- ورحبت أوروغواي بالتدابير المتخذة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشجعت مضاعفة الجهود.

43- وعبر اليمن عن تقديره لاعتماد إطار قانوني وطني وجملة أمور من بينها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

44- ورحبت زمبابوي بقانون مكافحة الاتجار بالبشر والمفوضية القومية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

45- وأشادت ألبانيا بالتقدم المحرز في اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر والقانون المنشئ لمجلس المهن التعليمية.

46- ورحبت الجزائر بالإطار القانوني لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية (2007-2031) وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

47- وقال السودان إن معدل التسرب المدرسي لم ينخفض على الرغم من زيادة الميزانية المخصصة للتعليم بسبب الوضع الاقتصادي في البلد. وقد سجل 70 في المائة من السكان الرحل في المدارس مما يمثل ارتفاعاً من نسبة 33 في المائة. وزادت الميزانية المخصصة لقطاع الصحة من نسبة 4 إلى 9 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2015، وانخفض معدل وفيات الأطفال والأمهات.

48- وأكد السودان مجدداً حظر عقوبة الإعدام للأطفال دون سن 18 سنة بموجب القانون.

49- وقُدم مشروع قانون بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البرلمان في عام 2016، وتواصلت برامج مكافحة هذه الممارسة، مثل حملة "سليمة".

50- ورحبت أنغولا بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون العقوبات وقانون الانتخابات.

51- وكررت الأرجنتين الإعراب عن القلق الوارد في قرارات مجلس حقوق الإنسان إزاء الصعوبات التي تواجه السودان، واعترفت بالجهود المبذولة بخصوص المشردين داخلياً.

52- وأعربت أستراليا عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع، وأدانت السماح للجناة بالإفلات من العقاب وكذلك العنف ضد المدنيين.

53- وشجعت النمسا التنفيذ السريع لخطة العمل المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية، وأبدت قلقها إزاء انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

54- ونوهت أذربيجان بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان ووضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والانضمام إلى برتوكول باليرمو.

55- ورحبت البحرين بقبول معظم التوصيات المقدمة في إطار الجولة السابقة وبالتدابير المتخذة لتنفيذها على الرغم من الصعوبات الراهنة.

56- وأشادت بنغلاديش باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات الرامية إلى ضمان حقوق المرأة. ولاحظت التحديات القائمة بما فيها الديون الخارجية والجزاءات والنزاعات المسلحة.

57- ورحبت بيلاروس بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر عبر إنشاء صناديق اجتماعية ومنح ائتمانات بالغة الصغر، ولاحظت التدابير المتخذة لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر.

58- ورحبت بلجيكا باعتماد قانون الشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد. وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة، وأبدت قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتخويف والمضايقة.

59- ورحبت بوتسوانا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة والطفل. وأعربت عن قلقها إزاء انعدام المساءلة على الجرائم المرتكبة خلال النزاع.

60- ورحبت البرازيل بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان وبمبادرة الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا.

61- وأشادت بوركينا فاسو بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على الرغم من صعوبة الوضع السياسي والاجتماعي الاقتصادي على الصعيد الوطني.

62- وأثنت بوروندي على التدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة والجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في قطاع الصحة من خلال اعتماد خطة استراتيجية لمدة خمس سنوات.

63- وأبدت كندا قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتورط القوات الحكومية والميليشيات المنتسبة إليها في ارتكاب أعمال العنف الجنسي.

64- ورحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في المجلس الوطني، وحثت على وضع حد للإفلات من العقاب.

65- وأشادت تشاد بمنح حقوق متساوية للمرأة في العديد من ميادين الحياة، وبالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

66- ورحبت شيلي بالوفد وبعرض التقرير، وقدمت توصيات.

67- ورحبت الصين بالجهود المبذولة في مجالات مكافحة الاتجار في الأشخاص، والصحة، والتعليم، ومكافحة الفساد، وبالتدابير والإصلاحات التشريعية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة.

68- وسلطت كولومبيا الضوء على الالتزام بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. واقترحت مشاطرة تجربتها في مجالات حقوق الإنسان.

69- ولاحظ الكونغو اعتماد القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات واللجوء والتأمين الصحي ومكافحة الفساد.

70- ولاحظت كوستاريكا اعتزام التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تدرج الالتزامات الدولية في استعراض الدستور.

71- ولاحظت كوبا وجود الإرادة السياسية لتنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض، مع الإشارة إلى التحديات القائمة مثل النزاع المسلح والديون الخارجية.

72- ورحبت قبرص بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وبإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

73- ورحبت الجمهورية التشيكية بالوفد وبالعروض الغنية بالمعلومات، وقدمت توصيات.

74- ورحبت الدانمرك بالمفوضية القومية لحقوق الإنسان، وحثت السودان على ضمان استقلالها. ولاحظت الحاجة إلى الحوار بين جميع الأطراف في النزاع، وأشارت إلى ممارسة التمييز ضد المرأة.

75- ورحبت مصر بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وباعتماد قوانين مراعية لحقوق الإنسان.

76- ولاحظت السلفادور الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض، واستمرار التحديات.

77- وهنأت غينيا الاستوائية السودان على تدابيره التشريعية وعلى إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان.

78- ورحبت إثيوبيا بالتدابير التشريعية، ولاحظت الالتزام بوضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

79- ورحبت فرنسا بالوفد، وقدمت توصيات.

80- وحثت جورجيا على إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الفئات الضعيفة، وعلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

81- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء عرقلة مشاركة المجتمع المدني خلال الفترة السابقة لدورة الاستعراض، وعدم تنفيذ توصيات الجولة الأولى. وأشادت بالتنازلات المقدمة أثناء مفاوضات السلام.

82- وفيما يتعلق بمسألة الحصانات الممنوحة لأعضاء جهاز الأمن، أوضح السودان قائلاً إن تلك الحصانات ليست تدابير قانونية بل هي تدابير إجرائية يمكن رفعها في حال اتهام شخص معين بارتكاب فعل إجرامي. وذلك أمر أثبتته المحاكم التي أصدرت قرارات في العديد من القضايا.

83- وفيما يخص المشردين داخلياً، فإن بالإمكان وصول المساعدة الإنسانية إلى 90 في المائة من مساحة البلد، بينما يتعرقل الوصول إلى نسبة الـ 10 في المائة المتبقية بسبب الوضع الأمني الناجم عن القتال الجاري. وعملت أكثر من 60 منظمة أجنبية في دارفور على تنفيذ 168 مشروعاً بتكلفة قدرها 160 مليون دولار. وتواصل الحكومة مشاركتها مع الجهات الشريكة في العمل الإنساني من أجل توفير

المعونة والخدمات للمشردين داخلياً في المخيمات والمستوطنات الموجودة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق.

84- وبالنسبة إلى حقوق المرأة والمساواة، أكد الوفد مجدداً أن الدستور لا يجيز أي شكل من أشكال التمييز. وأشار إلى حصول المرأة على أجر متساو وتمتعها بحقوق متساوية في التملك وبفرص متكافئة في الحصول على الخدمات في مجالي التعليم والصحة.

85- وشدد السودان على اعتماد سياسة لعدم التسامح مطلقا إزاء العنف ضد المرأة، تتضمن عدة ركائز متصلة بجملة أمور منها إنشاء مؤسسات مكلفة بتنسيق الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة، وتيسير اللجوء إلى القضاء، وتعيين نساء كموظفات في الشرطة، وإنشاء مكاتب نيابة متخصصة، وشن حملات للتوعية الاجتماعية. وفيما يتصل بادعاءات الاغتصاب الجماعي، أتاحت السلطات طرائق ميسرة لحماية المرأة، وتولت نساء ضباط في الشرطة التحقيق في تلك الادعاءات بناء على ذلك. وقدمت أيضاً خدمات المساعدة القانونية والدعم النفسي - الاجتماعي.

86- ورحبت غانا بالتدابير التشريعية المتخذة، غير أنها لاحظت عدم التصديق على عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

87- ورحبت اليونان بالمبادرات الرامية إلى إنشاء مؤسسات مختلفة. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة والجماعات المسلحة والقيود المفروضة على حقوق الإنسان.

88- وأثنت هندوراس على التقدم المحرز لتدعيم البنية التحتية المؤسسية، بما في ذلك إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان.

89- وإذ لاحظت آيسلندا التقدم المحرز، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء الوضع العام لحقوق الإنسان. وأعربت عن جزعها لاستمرار استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب ولممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

90- ورحبت الهند بالتدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لتدابير حماية حقوق المرأة والفتاة. وشجعت القضاء على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

91- ورحبت إندونيسيا بوضع خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

92- ورحب العراق باعتماد القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وخصوصاً ما يتعلق منها بالاتجار بالأشخاص والفساد.

93- وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام، وارتكاب العنف الجنسي ضد المرأة في مناطق النزاع، وفرض القيود على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتصل بهذا الاستعراض.

94- ورحبت سويسرا بخطة العمل الموقع عليها مع الأمم المتحدة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وأعربت عن قلقها إزاء انتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب.

95- ورحبت اليابان بتقدم الحوار الوطني، وأبدت قلقها إزاء منع وصول المساعدة الإنسانية في بعض المناطق وتقييد الحرية السياسية وحرية التعبير وحالات الاعتقال التعسفي والإعدام والتعذيب.

96- واعترفت كينيا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة في عام 2011، واستفسرت عن التدابير المتخذة للحفاظ على المساواة بين الجماعات الدينية.

97- ورحبت الكويت بالإطار القانوني لحقوق الإنسان الذي وضع منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقوانين الانتخابات.

98- وأعربت لاتفيا عن جزعها إزاء وضع المرأة وعن قلقها إزاء فرض القيود والرقابة على وسائط الإعلام وتعرض الصحفيين والناشطين في المجتمع المدني لحالات التخويف والمضايقة والاعتقال المزعومة.

99- ولاحظ لبنان وضع إطار قانوني لحقوق الإنسان شمل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون الانتخابات وقانون مكافحة الفساد، وذلك على الرغم من التحديات القائمة.

100- ورحبت ليبيا بالتطورات القانونية الإيجابية باعتماد قانون مكافحة الاتجار وقانون مكافحة الفساد.

101- وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وعن أسفها لاستمرار عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

102- وشجعت ليتوانيا التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة ومنعه.

103- وشكرت لكسمبرغ الوفد على عرض تقريره وقدمت توصيات.

104- ورحبت مدغشقر باعتماد تدابير في مجال حقوق الإنسان مثل قانون مكافحة الاتجار وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

105- وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز ودعت إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والمشردين داخلياً.

106- وأبدت ملديف قلقها إزاء تنامي مجموعات المشردين داخلياً بسبب النزاع المسلح والعنف الطائفي والتصارع على الموارد.

107- ورحبت مالي باعتماد القوانين المتعلقة بحرية الإعلام ومجلس المهن التعليمية واللجوء والتأمين الصحي.

108- وأعربت المكسيك عن التقدير لاستراتيجية عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم اقتصادياً. ودعت السودان إلى ضمان حق سكانه في التعليم بصرف النظر عن نوع الجنس.

109- وعبر الجبل الأسود عن قلقه إزاء العنف الجنسي في مناطق النزاع واستفسر عن التدابير المتخذة للتحقيق في ادعاءات الاغتصاب الجماعي ومعاقبة الجناة وإتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين.

110- وأعرب المغرب عن تقديره للجهود المبذولة لوضع الإطار المؤسسي والتشريعي بفضل المفوضية القومية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وقانون مكافحة الاتجار، وتعزيز آليات حماية الفئات الضعيفة والنظام القضائي.

111- ولاحظت ميانمار اعتماد قوانين جديدة بما فيها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

112- ولاحظت ناميبيا التطورات التشريعية والجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالغذاء والسكن والمياه والصرف الصحي والتعليم.

113- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء منع الحكومة ممثلي المجتمع المدني من السفر إلى جنيف لمشاطرة آرائهم مع المجتمع الدولي خلال الاستعراض الحالي.

114- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء النزاعات في جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور، ودعت إلى وضع حد للهجمات على المدنيين على الفور. ورحبت بالتوقيع على اتفاق خارطة الطريق وحثت على تنفيذه بالكامل.

115- ولاحظ النيجر اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى تدعيم أسس حقوق الإنسان في القانون والممارسة.

116- ولاحظت نيجيريا المشاركة مع الجهات صاحبة المصلحة في إعداد التقرير الوطني والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.

117- وأثنت النرويج على إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة للحد من زواج الأطفال.

118- وأشادت عمان بالجهود المبذولة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في عمليات صنع القرار، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى جملة أمور منها بناء الشراكات مع منظمات المجتمع المدني.

119- ورحبت باكستان بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في مجالات منها حماية ضحايا الاتجار والمرأة والطفل.

120- وحثت الفلبين على اتخاذ خطوات تهدف إلى معالجة الشواغل في مجالات الرعاية الصحية والمياه والتعليم والغذاء والنقل والتنمية. وطلبت إلى المجتمع الدولي المساعدة على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.

121- ولاحظت بولندا الجهود المبذولة من أجل الامتثال للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض، وشجعت التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

122- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء وضع حقوق الإنسان، وأشارت إلى حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسوء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان واستخدام عقوبة الإعدام للمعاقبة على جرائم لا تعتبر خطيرة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

123- وأشارت جمهورية كوريا إلى عدم إمكانية تحقيق السلامة الوطنية والاستقرار الطويل الأمد إلا عن طريق المصالحة وبناء الثقة، وإلى وجوب التحقيق في حالات ارتكاب العنف الجنسي في مناطق النزاع.

124- ولاحظت المملكة العربية السعودية التحديات السياسية والاقتصادية القائمة. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال إنشاء اللجنة الوطنية واعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك بوضع الخطط والبرامج لتوفير الغذاء الكافي.

125- ورحبت السنغال بالجهود المتواصلة المبذولة للوفاء بالالتزامات المتصلة بالاستعراض، وكذلك بالإصلاحات الإيجابية في مجالات الرعاية الصحية والتعليم وحقوق المرأة وشؤون الفئات الضعيفة. ودعت المجتمع الدولي إلى توفير الدعم لاعتماد دستور جديد.

126- وشجعت سيراليون زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء النزاع المسلح الداخلي.

127- ولاحظت سلوفاكيا عدم تنفيذ العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول. وأبدت قلقها إزاء عدم الاعتراف التام بالحقوق المدنية والسياسية في الدستور المؤقت والإطار الوطني، وإزاء القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان.

128- ولاحظت سلوفينيا منع ممثلي المجتمع المدني من حضور الاستعراض الحالي. وأعربت عن قلقها إزاء ارتكاب جميع الأطراف في النزاع لانتهاكات حقوق الإنسان، وإزاء منع وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين.

129- ورحبت جنوب أفريقيا بالتطورات التشريعية وبإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان وحملة "سليمة" الرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

130- وأبدت غواتيمالا قلقها إزاء العنف ضد المرأة والتقارير التي تفيد بعدم التحقيق في الجرائم ذات الصلة.

131- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أثر التدابير القسرية الانفرادية على مستوى المعيشة، والإنجازات المتعلقة بالحق في التعليم

بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى المناطق النائية.

132- ولاحظت فييت نام اعتماد الدستور الجديد وعدة قوانين جديدة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

133- ونوهت موريتانيا باعتماد عدة قوانين، بما فيها قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون اللجوء والقانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات. وأعربت عن تقديرها للتعهد باستهداف وتعزيز التعاون والتواصل في مجال حقوق الإنسان مع جميع الجهات الشريكة الوطنية والإقليمية والدولية.

134- ولاحظت قطر التدابير الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض، وأثنت على الجهود المبذولة لتحقيق السلام والاستقرار في جميع أنحاء السودان من خلال اعتماد نهج الحوار الوطني كأساس لتحقيق التوافق السياسي في الآراء.

135- وأكد الوفد أن السودان ليس طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية وليس ملزماً بالقرارات الصادرة عنها، في حين أنه ملزم بقرارات الاتحاد الأفريقي في ذلك المضمار.

136- ونادراً ما سعى السودان جاهداً إلى التصدي للاتجار بالبشر بالتعاون مع الجهات الشريكة الدولية والإقليمية على الرغم من أن مستوى تدفق اللاجئين وانعدام الحواجز الطبيعية يفوق قدرات الدولة. وقد استقبل البلد شهرياً ما بين 000 1 و200 1 ملتمس للجوء تقريباً وحصل 97 في المائة منهم على اللجوء. وكان ملزماً بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

137- وختاماً، أكد رئيس الوفد مجدداً الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترامها التام، والالتزام بالتعاون مع الآليات الدولية. وطلب إلى المجتمع الدولي تقديم الدعم في عملية الإصلاح وتطوير حقوق الإنسان وتعزيزها.

****ثانياً- استنتاجات و/أو توصيات**

138- درس السودان التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييده:

138-1 النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم يصبح السودان بعد دولة طرفاً فيها (الفلبين)؛

138-2 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

138-3 النظر في التصديق على الصكوك الدولية ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باكستان)؛

138-4 تسريع وتيرة العملية المستهلة للنظر في إمكانية الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (زمبابوي)؛

138-5 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واستعراض تشريعات البلد المحلية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

138-6 تكثيف الجهود المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، قبل جولة الاستعراض الثالثة (البرازيل)؛

138-7 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا) (هندوراس) (غواتيمالا) (فييت نام) (أوروغواي) (الكونغو) (فرنسا) (سلوفاكيا) (الجمهورية التشيكية) (جورجيا) (لبنان) (توغو) (جنوب أفريقيا) (سيراليون) (الدانمرك) (بولندا) (السلفادور)؛

138-8 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

138-9 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوركينا فاسو)؛

138-10 تعزيز الجهود لتناول مسألة منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من خلال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛

138-11 النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (إندونيسيا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (غانا)؛

138-12 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛

138-13 التوقيع والتصديق على بروتوكول مابوتو المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا المبرم في إطار الاتحاد الأفريقي (النرويج)؛

138-14 تسريع اعتماد دستور السودان الدائم (الكويت)؛

138-15 تعجيل اعتماد الدستور وضمان تماشي جميع القوانين الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

138-16 مواصلة عملية استعراض الدستور مع كامل الشفافية والوضوح بشأن أسبقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القانون المحلي (ليتوانيا)؛

138-17 ضمان شفافية الإصلاحات المؤسسية ومشاركة المنظمات غير الحكومية الواسعة النطاق في جميع مراحل اعتماد الدستور

الجديد (أوكرانيا)؛

استحداث تعريف شامل للتمييز العنصري يتصل بأحكام الدستور عن المساواة وعدم التمييز والتدابير المتخذة (ألبانيا)؛ 18-138

جعل التشريعات الوطنية تتماشى مع المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي يكون البلد طرفاً فيها (بوركينا فاسو)؛ 19-138

جعل قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009 وجميع التشريعات الأخرى ذات الصلة متماشية مع الالتزامات الدولية 20-138
والدستورية بحماية الحق في حرية التعبير (كندا)؛

مواءمة التشريعات المحلية مع التزامات السودان الدولية في مجال حماية حقوق المرأة والطفل (كولومبيا)؛ 21-138

دراسة إمكانية إعادة النظر في جوانب التشريعات التي أدت إلى تقييد الحرية السياسية وحرية التعبير وحالات الاعتقال 22-138
التعسفي والاحتجاز والإعدام والتعذيب، وذلك في إطار الجهود المبذولة على نطاق أوسع لتعزيز سيادة القانون (اليابان)؛

تعديل التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفاً فيها (مدغشقر)؛ 23-138

سن القوانين والنهوض بالسياسات العامة لمكافحة العنف ضد المرأة، بطرق من بينها تجريم العنف والاعتداءات الجنسية 24-138
(المكسيك)؛

ضمان اعتماد تشريعات تحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (ملديف)؛ 25-138

وضع تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جمهورية كوريا)؛ 26-138

وضع مدونة لقواعد السلوك أو وثيقة مماثلة لاحترام حقوق الإنسان في صفوف القوات المسلحة والشرطة وتزويدها 27-138
بالتدريب المتعلق بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛

اعتماد تشريعات تحظر نشر أفكار قائمة على الكراهية العنصرية والإثنية والتحريض على التمييز العنصري والعنف، وضمان 28-138
الاحترام التام لحرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية تمشياً مع القانون
الدولي لحقوق الإنسان (بولندا)؛

مواصلة تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان من خلال إنشاء نظام وطني للتنسيق المؤسسي يسمح بتصميم 29-138
السياسات العامة لحقوق الإنسان وتنفيذها ومتابعتها (كولومبيا)؛

وضع استراتيجية منسقة عامة بشأن القضايا الجنسانية ضمن جميع المؤسسات العامة (شيلي)؛ 30-138

تنفيذ خطة العمل المعنية بحماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة المعتمدة في آذار/مارس 2016 (فرنسا)؛ 31-138

اتخاذ تدابير ملموسة وسريعة لتنفيذ خطة العمل المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة (سويسرا)؛ 32-138

توفير الدعم الدولي للمساعدة على التغلب على العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الكويت)؛ 33-138

وضع آلية مؤسسية لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة والطفل (فييت نام)؛ 34-138

مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من وفيات الأمهات والأطفال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 35-138
(البحرين)؛

وضع خطة عمل وطنية لمنع زواج الأطفال (جمهورية كوريا)؛ 36-138

تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة كي تؤدي المفوضية القومية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في المجلس 37-138
الوطني ولايتيهما على نحو فعال (تيمور - ليشتي)؛

ضمان إضفاء الصبغة المؤسسية على لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛ 38-138

مواصلة دعم المفوضية القومية لحقوق الإنسان وتوفير الضمانات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة مستقلة وفقاً 39-138
لمبادئ باريس (المغرب)؛

ضمان استقلال المفوضية السودانية لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد المالية الكافية (النرويج)؛ 40-138

تدعيم دور المفوضية القومية لحقوق الإنسان للسماح لها بالاضطلاع بولايتها (الجزائر)؛ 41-138

تدعيم دور المفوضية القومية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة وفقاً لمبادئ 42-138
باريس (قطر)؛

ضمان سير عمل المفوضية القومية لحقوق الإنسان على النحو الواجب واستقلاليتها وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛ 43-138

تكريس المزيد من الجهود لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المعلقة عن طريق خطة العمل الوطنية، التي أصبحت سارية الآن، 44-138
وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذها الفعال (أوغندا)؛

مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (2013-2023) (كوبا)؛ 45-138

تدعيم عملية التخطيط الاستراتيجي المستهلة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2007-2031) (غينيا الاستوائية)؛ 138-46

تخصيص القوى العاملة والموارد المالية الملائمة لتنفيذ الخطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السودان (2013-2023) (إثيوبيا)؛ 138-47

التنفيذ التام لخطة العمل المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة ومنعه (ليتوانيا)؛ 138-48

تكثيف الجهود لصياغة وتنفيذ خطة عمل شاملة لحقوق الإنسان باعتبارها **إطارا لتنفيذ سياسات البلد وبرامجه في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛** 138-49

وضع استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان (كوبا)؛ 138-50

ضمان التنفيذ السريع والتام والفعال لخطة العمل المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال (لكسمبرغ)؛ 138-51

تعزيز آليات الدولة المتصلة برعاية أضعف الفئات المحتاجة إلى الحماية مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛ 138-52

التصدي الفعال لأي صراع إثني أو نزاع مسلح (طاجيكستان)؛ 138-53

مواصلة بناء القدرة الوطنية على التصدي للاتجار بالبشر (بيلاروس)؛ 138-54

مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ 138-55

تعزيز الجهود لإذكاء وعي جميع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان (لبنان)؛ 138-56

تكثيف جهود التدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (المغرب)؛ 138-57

مواصلة تنفيذ سياسات ترمي إلى تحقيق النمو الاجتماعي - الاقتصادية لشعب السودان (باكستان)؛ 138-58

مواصلة التعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (طاجيكستان)؛ 138-59

توطيد التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (السلفادور)؛ 138-60

تعزيز تعاون البلد مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (شيلي)؛ 138-61

التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الكونغو)؛ 138-62

التعاون مع الخبير المستقل للأمم المتحدة بوسائل تشمل تيسير وصوله إلى جميع مناطق البلد (ليتوانيا)؛ 138-63

ضمان تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع ميادين الحياة في البلد وليس في بعض منها فقط (بوروندي)؛ 138-64

اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحسين تمثيل المرأة في مناصب القيادة، وحماية المرأة من جميع أشكال العنف (ماليزيا)؛ 138-65

ضمان إتاحة خدمات صحية شاملة وغير منطوية على التمييز للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي (جنوب أفريقيا)؛ 138-66

تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج عامة للتصدي للعنف ضد المرأة، وخصوصاً تدابير لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإجراءات لحماية النساء الضحايا وتعويضهن (كولومبيا)؛ 138-67

النهوض بحضور المرأة النشط في المجتمع (شيلي)؛ 138-68

مواصلة جهود البلد المبذولة في مجال تمكين المرأة وتعزيز دورها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والسعي إلى التعاون مع الجهات الشريكة والجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي بهدف الاستمرار في تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان (عمان)؛ 138-69

تدعيم المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة ومكافحة التمييز ولا سيما المبادرات التي تهدف إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية، سواء من المنظور الجنساني أو الإثني أو الإقليمي أو الاجتماعي (البرازيل)؛ 138-70

تهيئة بيئة تدعم الحوار الشامل بإجراء إصلاحات قانونية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 138-71

مواصلة جهود البلد المبذولة لتحقيق نتائج الحوار الوطني من أجل بلوغ سلام شامل ومستدام في جميع مناطق السودان (اليمن)؛ 138-72

احترام الأطراف المشاركة في النزاع المسلح للمدنيين وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛ 138-73

138-74 اعتماد تشريعات جنائية تنص على تعريف التعذيب وتجريمه (تيمور - ليشتي)؛

138-75 اعتماد تشريعات تنص على تعريف التعذيب وتجريمه بوضوح (ملديف)؛

138-76 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء بشكل نهائي على ممارستي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال (إسبانيا)؛

138-77 اتخاذ خطوات إضافية للإعداد للتصدي الفعال لجميع أشكال العنف ضد المرأة بوسائل تشمل تجريم العنف المنزلي (تركيا)؛

138-78 تعزيز الجهود المبذولة لمنع زواج الأطفال بوسائل تشمل مكافحة القوالب النمطية عبر حملات متنوعة لإذكاء الوعي (تركيا)؛

138-79 رفع السن الدنيا للزواج كي تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الطفل بهدف منع الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري (أستراليا)؛

138-80 تعزيز وعي عامة الجمهور بمسائل العنف المنزلي والعنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتدعيم الخدمات الأمنية وإقامة العدل فيما يتصل بهذه المسائل وخصوصاً من خلال التدريب وشن حملات التوعية والإعلام (بلجيكا)؛

138-81 ضمان تصدي العدالة الجنائية على نحو فعال لجميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ولا سيما العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينا فاسو)؛

138-82 تدعيم التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة بما فيه العنف الجنسي، وتقديم المساعدة إلى ضحاياه ومحاسبة مرتكبيه، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على مستوى الولايات واعتماد تشريعات تحظر هذه الممارسة بشكل كامل في جميع أنحاء البلد (الجمهورية التشيكية)؛

138-83 مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛

138-84 اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها وضمان التنفيذ التام لخطة العمل الوطنية ذات الصلة (قبرص)؛

138-85 تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (2008-2018) والاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال (الصين)؛

138-86 منح الأولوية لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في انتهاكات حقوق المرأة (الدانمرك)؛

138-87 اتخاذ خطوات إضافية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تيمور - ليشتي)؛

138-88 تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بوسائل تشمل الحظر القانوني لهذه الممارسة وتوعية وتثقيف جميع الأشخاص وخصوصاً النساء والفتيات (سلوفينيا)؛

138-89 ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان وخصوصاً النساء والأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)؛

138-90 النظر في وضع ضمانات ملائمة لحماية المدنيين من أي تمييز أو معاملة سيئة أو جرائم جنائية يرتكبها أعضاء في وكالات إنفاذ القانون (ماليزيا)؛

138-91 إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في ادعاءات التعذيب والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفين في الدولة، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بما فيها الاعتداءات الجنسية (سلوفاكيا)؛

138-92 التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها دون استثناء ودون الإفلات من العقاب (سلوفينيا)؛

138-93 مواصلة الجهود المبذولة لتوفير الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين؛ وتوسيع نطاق نظام قضاء الأحداث والإجراءات الرامية إلى تطبيق تسجيل المواليد الإلزامي؛ والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (السلفادور)؛

138-94 متابعة المبادرات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل (غينيا الاستوائية)؛

138-95 اتخاذ تدابير فعالة لاحترام الحق في حرية الدين دون تمييز (سلوفاكيا)؛

138-96 ضمان ممارسة حرية التعبير وحرية الرأي دون قيود (توغو)؛

138-97 اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حرية التعبير بما في ذلك لوسائل الإعلام، وضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع ادعاءات الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

138-98 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛

138-99 اتخاذ التدابير الكافية لضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع على نحو فعال (قبرص)؛

138-100 اتخاذ خطوات ملموسة لضمان بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع

المدني والصحفيين وأعضاء المعارضة، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان إمكانية مشاركة المجتمع المدني المستقل مشاركة مجدية في جميع مراحل عملية الاستعراض دون عائق ودون الخوف من أعمال انتقامية (الجمهورية التشيكية)؛

138-101 ضمان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعديل التشريعات الحالية المخالفة له (ألمانيا)؛

138-102 ضمان تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والحق في الصحة والحق في التعليم دون تمييز (أنغولا)؛

138-103 تعزيز الجهود المبذولة لتدعيم مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار (السنغال)؛

138-104 مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط التي تضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع إيلاء اهتمام خاص بمكافحة الفقر (دولة فلسطين)؛

138-105 تكثيف الجهود المبذولة لتحقيق مكاسب إضافية في مجالي الحد من الفقر وتحسين ظروف معيشة الناس في المناطق الريفية، وخاصة من خلال توفير الموارد اللازمة لإعمال الحق في السكن اللائق والصحة (سري لانكا)؛

138-106 مواصلة اتخاذ تدابير تدعم التنمية وترمي إلى الحد من مستوى الفقر (بيلاروس)؛

138-107 تكثيف الجهود في مجال مكافحة الفقر ومن أجل تلبية احتياجات الفقراء الأساسية (العراق)؛

138-108 تكثيف الجهود لمكافحة الفقر (الكويت)؛

138-109 ضمان الحق في الحصول على الغذاء الكافي ولا سيما في فترات النزاع وفي حالات الطوارئ (تايلند)؛

138-110 مواصلة العمل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية المعنية من أجل تدعيم نظام الصحة العامة ومرافق الصحة العامة في جميع أنحاء البلد وليس في المناطق المتضررة من النزاع فقط (تايلند)؛

138-111 تعزيز الموارد المخصصة لقطاع الصحة ولا سيما لتنفيذ الخطوات الرامية إلى ضمان نظام شامل للرعاية الصحية (تركيا)؛

138-112 وضع برامج ترمي إلى ضمان الحق في التعليم والحق في الصحة (العراق)؛

138-113 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إتاحة التعليم الأساسي للجميع والتدابير الرامية إلى تعزيز أداء نظام التعليم (سري لانكا)؛

138-114 النهوض بالتعليم من خلال اعتماد سياسات إضافية لتحسين مستوى التحاق الأطفال بنظام التعليم الأساسي ومكافحة التمييز في ذلك الميدان (دولة فلسطين)؛

138-115 تدعيم عملية إصلاح نظام التعليم (طاجيكستان)؛

138-116 السعي إلى تكثيف الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ برامج التعليم البديل للأطفال والشباب (البحرين)؛

138-117 مواصلة توخي التدابير الرامية إلى الحد من عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس (غينيا الاستوائية)؛

138-118 ضمان منح الأولوية لإعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال، ومواصلة تخصيص موارد إضافية لمحو الأمية في صفوف الأطفال والبالغين، وزيادة عدد الأطفال الذين يكملون تعليمهم (ماليزيا)؛

138-119 مواصلة تعزيز البنى التحتية الوطنية مع التشديد على سياسات التعليم الناجحة بهدف تحقيق الاستفادة الكاملة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

138-120 تكثيف جهود البلد المبذولة لمعالجة قضايا التعليم والفقر والصحة (نيجيريا)؛

138-121 مواصلة تنفيذ الخطط والبرامج والتدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم وإتاحة الخدمات الصحية الملائمة لجميع المواطنين (المملكة العربية السعودية)؛

138-122 مواصلة تنفيذ الخطط والبرامج والتدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم وإتاحة الخدمات الصحية الملائمة لجميع المواطنين (قطر)؛

138-123 مواصلة الجهود المبذولة لرفع معدل الالتحاق بالمدارس لدى الأطفال، ولا سيما الفتيات (المغرب)؛

138-124 مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم، مع التشديد الخاص على الحق في التعليم للفئات الضعيفة التي تشمل الأطفال المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والرحل والمشردين داخلياً (الصين)؛

138-125 تعزيز إتاحة التعليم المدرسي لجميع الأطفال وخصوصاً للفتيات والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والأطفال المنتمين إلى الفئات المهمشة مثل الرحل (جنوب أفريقيا)؛

138-126 تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو فعال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

138-127 ضمان سلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء من خلال السعي إلى الحصول على المساعدة الدولية أيضاً (نيجيريا)؛

إتاحة إمكانية وصول المعونة الإنسانية بشكل كامل إلى السكان المحتاجين في دارفور (أوكرانيا)؛ 138-128

اعتماد تدابير تضمن إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، والتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في مخيمات المشردين داخلياً (الأرجنتين)؛ 138-129

مواصلة جهود البلد المبذولة للتصدي للمشاكل المرتبطة بالتشرد الداخلي (أذربيجان)؛ 138-130

اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية حقوق المشردين داخلياً من خلال الرعاية والجبر الشاملين، وخصوصاً إتاحة الخدمات الأساسية (كولومبيا)؛ 138-131

تكثيف الجهود الرامية إلى وضع إطار وطني ملموس بشأن التشرد الداخلي من شأنه أن يضمن تكافؤ فرص الحصول على المساعدة الإنسانية، مع العمل في الوقت نفسه على وضع استراتيجية وقائية خاصة بالمشردين داخلياً الجدد تشمل تدريب قوات الأمن لهذا الغرض (اليونان)؛ 138-132

قيام الحكومة والجماعات المسلحة على السواء باتخاذ الخطوات اللازمة على الفور لوقف جميع أشكال النزاع وضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً (اليابان)؛ 138-133

مواصلة توفير المساعدة الإنسانية وتيسير إيصالها للمشردين داخلياً في مناطق النزاع في البلد، واتخاذ إجراءات شاملة لوقف حدوث المزيد من حالات التشرد (ماليزيا)؛ 138-134

السماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في البلد وتيسير ذلك (ملديف)؛ 138-135

ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين في جميع المناطق المتضررة من النزاع (البرتغال)؛ 138-136

بذل المزيد من الجهود من أجل التصدي للآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان في السودان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ 138-137

مواصلة السعي إلى الحصول على المساعدة التقنية من المجتمع الدولي في إطار عملية إعادة البناء لمساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته (باكستان)؛ 138-138

مواصلة السعي إلى الحصول على المساعدة من المجتمع الدولي تماشياً مع خطة البلد الوطنية (ميانمار). 138-139

139- وتحظى التوصيات التالية بتأييد السودان الذي يرى أنها نُفذت أصلا أو في طور التنفيذ:

تيسير إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى إلى مناطق النزاع (سويسرا)؛ 139-1

التحقيق في حالات العنف الجنسي خلال النزاع (جمهورية كوريا)؛ 139-2

تجريم تجنيد الأطفال والتحقيق في جميع التقارير التي تفيد بتجنيد الأطفال على يد قوات الأمن، مع ضمان إحالة الجناة إلى القضاء ومحاكمتهم على النحو الواجب (البرتغال)؛ 139-3

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال على نحو فعال (سلوفينيا)؛ 139-4

تنفيذ خطة العمل بين السودان والأمم المتحدة المعنية بوضع حد لتجنيد الأطفال على الفور، وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن والجماعات الأخرى في القانون المحلي (غواتيمالا)؛ 139-5

مواصلة اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداء الجنسيين للمهاجرين من النساء والأطفال، وذلك بطرق منها التنفيذ التام لقانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014 وتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وضمان الحماية الكافية لضحايا الاتجار بالبشر (السويد)؛ 139-6

تزويد اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالموارد البشرية والمالية الملائمة لتمكينها من أداء مهامها على أفضل وجه (الإمارات العربية المتحدة)؛ 139-7

مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (ميانمار)؛ 139-8

مواصلة تكثيف الجهود الوطنية المبذولة لمراقبة الحدود ومكافحة شبكات الاتجار بالبشر وأنشطة الجماعات الإرهابية في المناطق الحدودية، ومواصلة التعاون الفعال مع البلدان المجاورة في هذا الميدان (ليبيا)؛ 139-9

اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين استقلال السلطة القضائية (بوركينا فاسو)؛ 139-10

اتخاذ التدابير المناسبة لمحاكمة مرتكبي أعمال التعذيب (توغو)؛ 139-11

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم تسجيل المواليد للجميع بهدف تشجيع الاستفادة من الإجراءات ذات الصلة (تركيا)؛ 139-12

وضع تدابير فعالة لزيادة تسجيل الأطفال والحصول على وثائق تسجيل المواليد (المكسيك)؛ 139-13

اعتماد قانون متعلق بحرية الحصول على المعلومات (ليتوانيا). 139-14

140- سيدرس السودان التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس

حقوق الإنسان في أيلول/ سبتمبر 2016:

140-1 **الشروع في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي لم يصبح السودان بعد طرفاً فيها (شيلي)؛**

140-2 **التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛**

140-3 **التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا) (سيراليون) (بلجيكا)؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لبنان) (تيمور - ليشتي) (فييت نام) (غواتيمالا) (تركيا) (الجزائر) (إيطاليا) (بوتسوانا) (فرنسا) (جورجيا) (الجبل الأسود) (هندوراس) (إندونيسيا) (أنغولا) (السنغال) (بولندا) (السلفادور)؛**

140-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛**

140-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛**

140-6 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد قانون يحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية (لكسمبرغ)؛**

140-7 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتكثيف الجهود لإلغاء الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز وتحد من حقوق المرأة (أوروغواي)؛**

140-8 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات المنطوية على التمييز ولا سيما خلال النزاعات (اليونان)؛**

140-9 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوستاريكا)؛**

140-10 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان المساواة التامة بين الجنسين، واعتماد خطة عمل وطنية شاملة تحدد أهدافاً ومواعيد نهائية واضحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لاتفيا)؛**

140-11 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتماد خطة عمل وطنية متعلقة بالقرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (السويد)؛**

140-12 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا) (إيطاليا) (توغو) (الجمهورية التشيكية) (هندوراس) (جنوب أفريقيا) (لبنان) (بولندا)؛**

140-13 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛**

140-14 **التصديق على المعاهدات الدولية التي لم تصبح الدولة بعد طرفاً فيها، وخصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مدغشقر)؛**

140-15 **الانتهاء من عملية التصديق على الصكوك المتبقية ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ما زالت معلقة منذ استعراض عام 2011 (كينيا)؛**

140-16 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛**

140-17 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر) (هندوراس) (غواتيمالا) (السلفادور)؛**

140-18 **التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس) (النيجر)؛**

140-19 **التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو)؛**

140-20 **حذف جميع أشكال العقوبة البدنية من التشريعات الوطنية وإلغاء العقوبة البدنية في نظام العقوبات كوسيلة لتدعيم المادة 69 من قانون الطفل لسنة 2010 (أوروغواي)؛**

140-21 **إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والفتاة وضمان توافق القوانين مع المعايير الدولية (آيسلندا)؛**

140-22 **اعتماد تشريعات تحظر نشر الأفكار والتعبيرات التي تتسم بالكراهية العنصرية والعنف ضد أي مجموعة من الأشخاص (ليتوانيا)؛**

140-23 **إعادة النظر في تعديلات الدستور وسائر القوانين والسياسات التي تتعارض مع التزامات السودان الدولية، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (سلوفاكيا)؛**

140-24 إحراز تقدم نحو إلغاء جريمة الردة وإلغاء القوانين والممارسات الأخرى المتعارضة مع حرية الدين و/أو المعتقد (إسبانيا)؛

140-25 تنقيح قانون العقوبات لسنة 1991 وإلغاء المعاقبة على الردة (أستراليا) (إيطاليا)؛

140-26 تعديل قانون الأمن الوطني لسنة 2010 من أجل إلغاء الحصانة الجنائية التي يتمتع بها ضباط الأمن (إسبانيا)؛

140-27 إصلاح قانون الأمن الوطني (2010) كي يتقيد بالمعايير الدولية بوسائل منها حذف الأحكام التي تمنح الحصانة من المحاكمة لضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

140-28 تنقيح قانون الأمن الوطني الذي يمنح الحصانة المدنية والجنائية لقوات الأمن فيما يتصل بانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان ترتكبها هذه القوات بصفتها الرسمية، ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

140-29 تعديل قانون الأمن الوطني لسنة 2010 برفع الحصانات عن أعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني وسحب صلاحيات الاعتقال والاحتجاز منهم (كندا)؛

140-30 استعراض قانون الأمن الوطني، ولا سيما الصلاحيات الموسعة الممنوحة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، كي يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛

140-31 التعاون التام مع الأمم المتحدة وغيرها من المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان من أجل المساعدة على تعزيز المساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

140-32 تجسيد زيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالعنصرية والاختفاء القسري (كوستاريكا)؛

140-33 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والموافقة على طلبات الزيارة المعلقة (آيسلندا)؛

140-34 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا) (ليتوانيا) (بولندا)؛

140-35 التعاون التام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (أوكرانيا)؛

140-36 استعراض وتعديل التشريعات التي تضم أحكاما منطوية على التمييز ضد المرأة مثل قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، في جملة أمور أخرى، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين (الجمهورية التشيكية)؛

140-37 العمل على تحقيق هدف السلام في دارفور من خلال تعزيز حقوق الأقليات بوجه خاص (السنغال)؛

140-38 وقف عمليات القصف الجوي على الفور والسماح بحرية وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع حتى يفي البلد بالتزاماته بموجب القانون الدولي (ألمانيا)؛

140-39 السماح بوصول المساعدة الإنسانية بشكل مستقل ودون قيود إلى جميع المناطق التي ما زالت متضررة من النزاعات حتى يتسنى توفير المساعدة للمدنيين وخصوصاً النساء والأطفال (إيطاليا)؛

140-40 قيام الحكومة بوقف قمع المحتجين العنيف والاحتجاز التعسفي للناشطين السياسيين والصحفيين (نيوزيلندا)؛

140-41 تجريم العنف ضد المرأة والفتاة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛

140-42 اعتماد تشريعات تمنع زواج الأطفال وتعاقب عليه، وذلك بتحديد السن القانونية لزواج المرأة والرجل على السواء لدى بلوغ 18 سنة (مدغشقر)؛

140-43 رفع السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة (سيراليون)؛

140-44 إجراء تحقيق فوري وشفاف ونزيه في ادعاءات انتهاك القوات المسلحة وقوات الأمن للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وضمان إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء (فرنسا)؛

140-45 اتخاذ تدابير فورية لإجراء تحقيقات مستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وانتهاك القانون الدولي الإنساني، وإحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء (سويسرا)؛

140-46 ضمان إجراء تحقيق فوري ومستقل وشامل في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب الجماعي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإحالة الجناة إلى القضاء (البرتغال)؛

140-47 اتخاذ تدابير ترمي إلى وقف الاعتداءات على المدنيين ومنعها. وإجراء تحقيقات شفافة في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان، ومحاسبة مرتكبيها (كندا)؛

140-48 حماية حقوق الإنسان في دارفور والمنطقتين بوسائل تشمل إنهاء العنف، وضمان المساءلة عن حالات الوفاة والعنف الجنسي، وإتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، والسماح لوكالات المعونة والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ برامج حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

140-49 اتخاذ خطوات عاجلة لتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بوسائل تشمل ضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحماية جميع الأشخاص من التخويف أو التهديد أو الاعتداء أو الانتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع الأمم المتحدة؛ ومن خلال إتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان المتضررين من النزاع، مع توفير الحماية المناسبة للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني (آيرلندا)؛

140-50 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من العنف والاعتقال التعسفي، والتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإخطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوضع التحقيق القضائي في قتل الصحفيين (هولندا)؛

140-51 اتخاذ تدابير ملموسة لصالح السكان المشردين ومن أجل تيسير وصول المساعدة الإنسانية، وذلك فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق حيث شُنت هجمات متعددة على السكان المدنيين (إسبانيا)؛

140-52 إعادة إعلان وقف الأعمال العدائية الذي حد من العنف في دارفور والمنطقتين، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية على الفور ودون عائق إلى مناطق النزاع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

140-53 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المنظمات الإنسانية المستقلة بشكل تام ودون عائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان (السويد)؛

140-54 تيسير وصول العاملين في المجال الإنساني إلى مناطق النزاع (الكونغو).

141- وأحاط السودان علماً بالتوصيات المدرجة أدناه:

141-1 التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛

141-2 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (ألبانيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

141-3 اعتماد وقف اختياري رسمي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً في البلد والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

141-4 استهلال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية (لكسمبرغ)؛

141-5 التصديق دون تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (النمسا)؛

141-6 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

141-7 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وحظر العقوبة البدنية، الواردة في التشريعات، في نظام العقوبات (إسبانيا)؛

141-8 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي) (هندوراس) (سلوفاكيا)؛

141-9 النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛

141-10 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع هذا النظام الأساسي، بما يشمل إدراج أحكام للتعاون السريع والتام مع المحكمة على النحو المطلوب بموجب القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن بتنفيذ أوامر التوقيف المعلقة (كندا)؛

141-11 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها وضمان العدالة لضحاياها، والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛

141-12 التصديق على نظام روما الأساسي والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي وكفالة العدالة للضحايا (ليتوانيا)؛

141-13 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون التام مع آليات المساءلة الدولية بهدف إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية إلى القضاء (غواتيمالا)؛

141-14 إبطال التعديل الدستوري الذي يحول جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلى كيان له صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، وبدء تحقيقات مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد هذا الجهاز دون تأخير (ألمانيا)؛

141-15 تنقيح قانون الأمن الوطني لسنة 2010 لجعله يتماشى مع المعايير الدولية؛ ولا سيما لحذف أحكام الحصانة وضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد القوات المسلحة والشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني، بما في ذلك قوة الرد السريع، ومحاكمة مرتكبيها (النرويج)؛

141-16 تعديل قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009 دون تأخير لجعله يتماشى مع المعايير الدولية المتصلة بحرية الصحافة، ولضمان ألا تقيد أي أحكام الحق في حرية التعبير والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات دون مبرر، وذلك وفقاً للعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

141-17 اعتماد تدابير في الميدانين التشريعي والسياسي تشمل تخصيص الميزانية الملائمة لضمان منع التمييز على أساس الدين أو التركيبة الإثنية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي، والقضاء عليه (هندوراس)؛

141-18 إجراء استعراض عاجل لنظام العدالة الجنائية في البلد، وخصوصاً من أجل تجريم التعذيب وحظر استخدام الأدلة المستنبطة على نحو ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المحاكم؛ وإلغاء العقوبة البدنية في نظام العقوبات؛ وإلغاء جريمة الردة؛ وتنفيذ خطة العمل المعنية بمنع تجنيد الأطفال في قوات الأمن الوطني التي وقع عليها مؤخرا؛ والتصدي لإفلات الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني من العقاب من خلال تعديل قانون الأمن الوطني لسنة 2010 ليتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آيرلندا)؛

141-19 رفع الحصانة الجنائية عن أفراد الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني على النحو المكرس في قانون الأمن الوطني لسنة 2010 (أوروغواي)؛

141-20 الالتزام بمنع مواصلة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور من خلال التعاون الفعال مع جميع الهيئات الدولية المعنية أيضاً (إيطاليا)؛

141-21 المضي قدماً بإلغاء الأحكام المنطوية على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛

141-22 وقف الهجمات على المدنيين ومنعها، بما يشمل استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، والسماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق (النمسا)؛

141-23 وضع حد لتنفيذ عقوبة الإعدام (الكونغو)؛

141-24 إلغاء عقوبة الإعدام على الفور (سلوفاكيا)؛

141-25 إرساء وقف اختياري لأحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وإبطال جميع التشريعات التي تسمح بتطبيق العقوبة البدنية (إيطاليا)؛

141-26 إرساء وقف اختياري رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

141-27 إرساء وقف اختياري لأحكام الإعدام والحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (بلجيكا)؛

141-28 فرض وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة، وضمان عدم تطبيقها على الإطلاق على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (النمسا)؛

141-29 إرساء وقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر في إلغائها في نهاية المطاف، ويكون ذلك بشكل خاص وعاجل فيما يتصل بإعدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (المكسيك)؛

141-30 النظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، واتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان عدم تطبيق هذه العقوبة على الإطلاق على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (ناميبيا)؛

141-31 إرساء وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إسبانيا)؛ وإرساء وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى في مسار إلغائها التام (فرنسا)؛ واستحداث وقف اختياري لأحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛ والنظر في إرساء وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (سيراليون)؛

141-32 التعاون التام مع آليات المساءلة الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية بهدف ضمان إحالة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور إلى القضاء (آيسلندا)؛

141-33 ضمان التحقيق في أمر الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي في دارفور - ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى قوات أمن الحكومة والقوات المسلحة - ومحاكمتهم أمام محاكم مستقلة ومحايدة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

141-34 الامتثال للقرار 1593(2005) الصادر عن مجلس الأمن والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

141-35 إنشاء لجنة تحقيق مكونة من أعضاء وطنيين ودوليين للنظر في جميع الانتهاكات المزعومة ضد المرأة في مختلف مناطق البلد (غواتيمالا)؛

141-36 ضمان محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاسبتهم بشكل فعال، والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن (النمسا)؛

141-37 التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية (سويسرا).

142- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Sudan was headed by H.E. Dr. Awad Elhassan Elnour Khalifa, Minister of Justice, and composed of the following members:

H.E. Ambassador Dr. Mustafa Osman Ismail, Permanent Representative of Sudan to the United Nations Office at Geneva;

H.E. Ambassador Kamal Gubara, Deputy Permanent Representative of the Sudan to the United Nations Office at Geneva;

Mr. Salaheldin Abdalla, General Prosecutor, Ministry of Justice;

Mr. Khalid Musa, Minister Plenipotentiary, Mission of Sudan, Geneva;

Mr. Yasir Sidahmed, Rapporteur Advisory Council for Human Rights;

Dr. Attiat Mustafa, Director, Unit for combating violence against women;

Mr. Mohamed Yassin Eltohami, Deputy Commissioner for Refugees;

Mr. Shazali Elhaj Mustafa Ahmed, Deputy Director, Department of Human Rights, Ministry of Justice;

Mrs. Omaima Alsharief, Deputy Director, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;

Mrs. Khadiga Elfadil Mohammed, Legal Counsellor, Ministry of Justice;

Dr. Mohmed Eltom Mohmed Elzein, Department of Planning and International Health Programme, Ministry of Health;

Mr. Khalid Kheiri Ahmed Kheiri, Head of the Minister of Justice executive office;

Mr. Hamza Babiker Hamza, Legal Department, Ministry of Defence;

Mr. Ahmed Hassan Sirelkhatm, Legal Department, Ministry of Interior;

Mr. Amr Eltahir, Executive Committee member, Advisory Council for Human Rights;

Mr. Osman Hassan, Counsellor, Mission of Sudan, Geneva;

Ms. Azza Mohammed Abdalla, Second Secretary, Mission of Sudan, Geneva.